

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها ( ) ( أن رسول الله ﷺ صلعم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية ) ( وفي الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر قال ( ) ( قسم رسول الله ﷺ صلعم ضحيا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله ﷺ أصابني جذع فقال ضح به ) ( وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور وأما كونه لا يجزئ دون الثنى من المعز فلحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما أنه قال يا رسول الله ﷺ ( ) ( إن عندي داجنا جذعه من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ) ( وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ( أن النبي صلعم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحيا فبقى عتود فذكره للنبي صلعم فقال ضح به أنت ) ( والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال ( ) ( أعطاني رسول الله ﷺ صلعم غنما أقسمها ضحيا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك ) ( وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز وأما كونه لا يجزئ الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ( ) ( قال رسول الله ﷺ صلعم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى ) ( أي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال ( ) ( نهى رسول الله ﷺ صلعم أن يصحى بأعصب القرن والأذن ) ( قال قتادة العصب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال ( ) ( إنما نهى رسول الله ﷺ صلعم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيمة